Journal Of the Iraqia University (72-5) December (2024)



ISSN(Print): 1813-4521 Online ISSN:2663-7502 Journal Of the Iraqia University

available online at: https://www.mabdaa.edu.iq



مركز الادارة في الالغاء لصحة القرار الاداري أحمد محيميد كريم

The center of administration is to cancel the validity of the administrative decision Prepared by the researcher: Ahmed Mohaimed Karim

الملخص

تستند هذه الدراسة إلى قرارات إدارية من حيث الانسحاب والإلغاء والرقابة القضائية. وقد تبين أن امتيازات الإدارة الواسعة النطاق والاستثنائية في بعض الأحيان قد تفاقمت بسبب خطأ، التي تتطلب أحيانا إلغاء هذه القرارات الإدارية تمشيا مع متطلبات العدالة، وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة، يتم التعبير عنها من خلال إرادتها الأحادية والملزمة للوقت، أثناء تصرف أو نشاط صادر بموجب القوانين أو الأنظمة لتحقيق غرضه أو هدف ينشئ التزاما أو مركزا قانونيا أو يلغيه أو يعدله. وتتحدد مشروعية هذا السلوك أو عدم مشروعيته من خلال عناصره، سواء كانت متصلة بالتصرف أو بموضوعه.الكلمات المفتاحية: الادارة، القرار الاداري، الغاء القرار، صحة القرار.

Summary

This study is based on administrative decisions in terms of withdrawal, cancellation and judicial control. and the Department's extensive and sometimes extraordinary privileges have been found to have exacerbated by an error, which sometimes requires the abolition or annulment of such administrative decisions in line with the requirements of justice, The Department has broad discretion, expressed through its own unilateral and time-binding will, during a conduct or activity issued under the laws or regulations to achieve its purpose or an objective that creates, nullifies or modifies an obligation or legal status. Legality or illegality of such conduct is determined by its elements, whether related to the conduct or its object.

Keywords: management, administrative decision, cancellation of the decision, validity of the decision.

المقدمة

منح القانون للسلطة الإدارية امتيازات مهمة تتيح لها إصدار القرارات الإدارية، سواء كانت تنظيمية أو فردية، بهدف تحقيق غايات القانون في المجتمع وتعزيز العدالة والمساواة وخدمة المصلحة العامة. تتيح هذه الامتيازات للإدارة مكانة أعلى من الأفراد، بحيث يمكنها تتغيذ قراراتها سواء بموافقة الأفراد أو بالإكراه، مثل حقها في نزع الملكية للصالح العام، وحقها في اتخاذ إجراءات قسرية مباشرة دون اللجوء إلى المحاكم وانتظار الأحكام. إضافة إلى ذلك، تتحمل الإدارة مسؤولية تتفيذ القوانين والحفاظ على النظام العام. إذ تتمتع الإدارة بامتيازات وسلطات مهمة في سبيل الأحكام. إضافة إلى ذلك، تتحمل الإدارة مسؤولية تتفيذ القوانين والحفاظ على النظام العام. إذ الزي بإرادتها المنفردة في سبيل تحقيق أثار قانونية القيام بمهامها وواجباتها وأنشطتها، ومن أكثر هذه الامتيازات سلطة الإدارة في إصدار قرار إداري بإرادتها المنفردة في سبيل تحقيق أثار قانونية وهناك الكثير من تطبيقات قرينة وصحة وسلامة القرار الاداري فتتطبق في الغاء دعوى الالغاء وغيرها من القضايا التي تختص بالطعن في القرارات الادارية ومصداقيتها إن اهتمام القانون الإداري ينصب في مدى مشروعية القرار الإداري وذلك من حيث صحة القرار المتمثلة في السبب والاختصاص والغاية من القرار ومحل القرار ، في الوقت نفسه نجد أن اهتمام علم الإدارة ينصب في الجانب الفني، أي كيفية صنع القرار واتخاذ القرار ، وكذلك توجهه واهتمامه بالشأن التنظيمي والإداري للأفراد والجماعات والاهتصاد والاجتماع والقانون وغيرها من العلوم. ان الإدارة المليمة والصحيحة لا يمكن أن تتحقق في حالة بعدها عن علم الاقتصاد والاجتماع والقانون وغيرها من العلوم. ان الإدارة منه علم الأدل فيه قد نتأثر بهذه العلوم وغيرها، إلا أن تأثرها بالقانون هو الأكثر، لذلك فان الرابطة سنظل قائمة ومتينة بين القانون والقرار الإداري حت ختص المحاكم العادية بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين

السلطة والأفراد، كما تفصل في منازعات الأفراد فيما بينهم. وتأتي هذه الدراسة لبيان مركز الادارة في الالغاء لصحة القرار الاداري وذلك في القانون العراقي والفرنسي والسعودي.

أهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في تزايد تدخل الإدارة نظرا لمنحها القانون امتيازات واسعة في مجال السحب وإلغاء القرار الإداري، وكذلك تدخل الإدارة عن طريق السحب والإلغاء مستمدة بذلك تحقيق المصلح العامة. لذا ارتأينا ان نبين موقف القانون من الغاء القرار المطعون فيه.

مشكلة البحث

<u>: نظرا</u> لهذه الأهمية فقد ارتأينا تناول موضوع مركز الادارة في صحة الالغاء للقرار الاداري، نظرا لتعسف الإدارة في هذا المجال ما تتمتع بها من امتيازات السلطة العامة لذلك فإن الإشكالية التي يمكن أن نعالجها في هذا البحث تتمحور حول التساؤل التالي: ما هو حدود تدخل الإدارة في مجال سحب وإلغاء القرارات الإداري؟

ونصمة البحث:

للاجابة عن التساؤلات المطروحة تم اتباع المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الخاصة بتنظيم اعمال الادارة وكذلك تحليل الاحكام القضائية الخاصة، كم تم اتباع المنهج المقارن للمقارنة بين موقف المشرع العراقي والسعودي والفرنسي.

مكلية الحث:

لتحقيق الاهداف المرجوة من هذه الدراسة والاحاطة بتفاصيلها، تم تقسيمه الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول مفهوم القرار الاداري وبيان موقف المشرع العراقي والسعودي والفرنسي من تعريفه، اما المبحث الثاني فنبين فيه دور الاداة في مجال الغاء القرار الاداري المطعون فيه. ثم نختم الدراسة بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات التي نتوصل اليها من خلال دراستنا.

المبحث الاول: ماهية القرار الادارس

مما لاشك فيه أن الطفرة والنهضة التنموية التي بدأت تشهدها البشرية في هذا التي تم العصر، وإن واقع الحال، وما آلت إليه التطورات في القرن الواحد و العشرين والضغوطات المخضة عن العولمة والخصخصة وغيرها من إفرازات هذا القرن في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية والفكرية، والإدارية وغيرها قد أدت إلي بروز مشاكل وصراعات متعددة ومعقدة في داخل الأجهزة الإدارية سواء كانت عامة أو خاصة، لذلك كان لابد من اعتماد مداخل جديدة ومتطورة لدراسة الاتخاذ القرار الإداري. (بدير ١٩٩٣، ٦٢)

المطلب الاول: تعريف القرار الاداري

إن دراسة القرارات الإدارية متشعبة تثير العديد من المشكلات، وتتضمن الكثير من الموضوعات التي تتناولها كتب القانون الإداري المختلفة، كما عالجتها مؤلفات خاصة ترجع أهمية دراسة القرارات الإدارية، لاعتبارها من أهم وسائل مباشرة الوظيفة الإدارية، فهي من أخطر امتيازات السلطة التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الأفراد كذلك هي من أهم الدعائم الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري كما هو الشأن في المرافق العامة. (الحلو ١٤١٠هـ، ٨٥) لذا سنبين تعريف كل من القرار والادارة في اللغة والاصطلاح وذلك في فرعين وكما يلي:-

الفرع الاول: تعريف القرار الاداري لغة

أولا: القرار لغة: هو الفصل أو الحكم في مسألة ما أو قضية أو خالف. (منظور بلاسنة، ١٢٦)

ثانيا: الادارة لغة: تعتبر كلمة إدارة مصدرًا للفعل أدار وتعني عملية التعامل مع الأفراد وتنظيم الشؤون العامة، ويقال: أدارَ ، يُديرُ ، أدِرْ ، إدارةً ، فهو مدير ، واسم المفعول: مُدار .

الفرع الثاني: تعريف القرار الاداري اصطلاحا

القرار اصطلاحا: القرار هو عملية يتم من خلالها اختيار كيفية تنفيذ فعل معين أو قول محدد من بين عدة خيارات متاحة، مع مراعاة الأهداف المرجوة، والأساليب المناسبة، والآراء المتوافقة مع شخصية صانع القرار، والتي توجه ما يسعى إلى تحقيقه من خلال اتخاذ القرار.

الادارة اصطلاحا: تعرف الإدارة اصطلاحًا بأنها "المعرفة الصحيحة للعمل المراد من الأفراد أن يقوموا به، ثم التأكد من تأديتهم هذا العمل بأفضل طريقة وأقل تكلفة" وفقًا لفريدريك، كما تعرف بأنها" العملية المرتبطة بالتنظيم والتخطيط والقيادة، وتطبيق الرقابة على الموارد المادية والبشرية والمالية" وفقًا لهولت، ويرى وايرتيش وكونتر أن الإدارة "هي العملية المتعلقة بصيانة وتصميم بيئة معينة، حيث يعمل فيها الأفراد كفريق واحد معًا

بغرض إنجاز الأهداف الموضوعة". وخلاصة القول، يمكن تعريف الإدارة بأنها مجموعة العمليات التي تسعى إلى تحقيق أهداف محددة وبأقل الجهود والتكاليف الممكنة، وذلك عن طريق التنسيق، والتخطيط، والتنظيم، والرقابة، والتوجيه. (ابوالعينين ٢٠٠٠، ٤) وتتبع أهمية القرار الإداري في أنه من أهم الوسائل القانونية الفعالة والبناءة التي تستخدمها الإدارة حتى تتمكن من القيام بوظائفها ومهامها الإدارية المنوطة بها، لذا فإن موضوع القرار الإداري يحظى بأهمية خاصة في القانون الإداري من ناحيتين: فمن الناحية النظرية، فإن القرارات الإدارية تعتبر محوراً تدور حوله كل مبادئ ونظريات القانون الإداري، كما إنها مظهر من مظاهر السلطة التي تتمتع بها الإدارة أما أهمية القرارات الإدارية من الناحية العملية، في أن القرارات الإدارية تعتبر من أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة في التعامل مع أفراد المجتمع في حياتهم اليومية، الإدارية عامة موضوع القرارات الإدارية من الموضوعات ذات الأهمية والأثر الفعال في الحياة اليومية سواء كانت تتعلق بالإنسان أو بالأجهزة الإدارية على كانت أو خاصة لأنها مرتبطة بحياة الفرد وكافة نشاطاته اليومية والإنسانية لذلك فإن القرارات الإدارية هي المجال الأساسي للرقابة القضائية على أعمال ونشاطات الإدارة. (بسيوني ٢٠٠٠، ١١٢)

المطلب الثاني: المقصود بالقرار الاداري

إن الواقع يشير إلى عدم وجود تعريف واحد للقرار الإداري، فقد تم تعريفهم من الفقه والقضاء، أما التشريع فقيل بأن الأصل هو أن التعرض للتعريفات أمر لا يناسبه اتقاء لما قد يقع في التشريع من نقص أو خلل جراء التغيرات التي يفرضها الواقع العملي ولذا غالبا ما تتأى التشريعات بنفسها عن تعريف القرار الإداري، ومن باب المثال لم يحدد المشرع العراقي تعريفا معينا للقرار الإداري، مع ذكره في قانون مجلس الدولة بشكل مكثف إلا أنه لم يبد استعدادا لمنحه تعريفا تشريعيا، فمثلا نص في فصل الاختصاصات على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل. (الجبوري ٢٠١٧، ٩٢)الطلبات المقدمة من ذوي الشأن للطعن في القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو منح العلاوات، وكذلك الطلبات المقدمة من الموظفين العموميين لإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطرق التأديبية، وأيضًا الطلبات المقدمة من الأفراد أو الهيئات لإلغاء القرارات الإدارية النهائية والنظر في الطعون على القرارات النهائية الصادرة عن الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم، وفقًا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة.. (الدين ٩٩٩، ٨٤،)أما التشريع السعودي فقد نسب إليه اعتماده بشكل مستقر في أنظمة مجلس شوري الدولة المتعاقبة تعريفا للقرار الإداري القابل للطعن بأنه القرار الإداري المحض، الذي له قوة تتفيذ، ومن شأنه الحاق الضرر، وهو ليس بشيء فأخذ المعرف في التعريف يلزم منه الدور، وعند رفع القرار الإداري من التعريف لا يبقى للمحض موصوف يصح عروضه عليه، وما له قوة التنفيذ غير مقتصر على القرار الإداري من الأعمال القانونية للإدارة، وكذلك الحال بالنسبة إلى ما من شأنه إلحاق الضرر، وعند العودة إلى المادة والتي نص على أنه لا يمكن تقديم طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا ضد قرارات إدارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها إلحاق الضرر، ولا يجوز في أي حال قبول المراجعة بما يتعلق بأعمال لها صفة تشريعية أو عدلية ويتضح من المضمون أن هذه المادة ليست بصدد تعريف القرار الإداري بل بصدد بيان أحد شروط قبول دعوي الإلغاء، والتي يشترط فيها أن توجه ضد قرار إداري ثم ذكر بعض صفاته، وبعد انتهائه من هذا الشرط تعرض لذكر الشروط الأخرى كالمصلحة الشخصية وعدم إمكانية اللجوء إلى مراجعة أخرى للحصول على النتيجة نفسها، ولذا فإن ما نسب إليه من تعريفه للقرار الإداري بالمادة التي ذكرنا نصا توا غير صحيح، وكذلك بالنسبة إلى ادعاء استقراره على هذا التعريف. (محجوب ٢٠١٧، ٦٦)و لم يُعرف القرار الإداري تعريفا دقيقا في تشريعاته، بل لم يسع لتعريفه مع أنه أنشأ بابا مستقلا للتقاضي في النزاعات الإدارية تحت عنوانه في الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة وبدأه ببيان اختصاصات المجلس فنص على أن يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ويختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة و يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، وقد أبعد المشرع العراقي تشريعاته عن تعريف القرار الإداري حتى المختصة به منها كقانون مجلس شورى الدولة مع أنه ذكره مرات عدة، فمثلا نص على أن تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات والإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعيّن لها مرجع للطعن فيها بناء على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة، ومع ذبلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك مال يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن.ولم يتعرض التشريع لتعريفه أيضا، مع أخذه بنظام القضاء المزدوج فمثلا نص التشريع السعودي على تختص المحاكم الإدارية بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء

قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ما عدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام. (حسني ٧٣ ،١ ٩٨٢)يعد القرار الإداري الرقيب على الإدارة، لأن امتيازات الإدارة مهما كانت هنالك من ميزات لاستخدامها، لا تعنى انطلاقاً لسلطتها بغير حدود ولا رقيب، وإنما بحدود المشروعية المستوجبة وتحت رقابة القضاء وأهمية القرارات على المستوى الشخصى والمجموعات، وذلك كاختيار الشخص القيادة نوع معين من السيارات أو اختياره لدراسة الطب والمزارع حين يحدد نوع المحصول الذي يقوم بزراعته، وربة المنزل عندما تقرر ماذا تعد في يومها من طعام، وغير هؤلاء كثيرون يختارون ويقررون اتخاذ قراراتهم، لكن هذه القرارات لم تكن متجانسة فكل واحد منهم يتخذ قراره حسب أهمية موضوعه إلا أن كلاً منهم يحتاج إلى اتخاذ القرار السليم كي يحقق هدفه، لذلك يجب على كل متخذ قرار أن يتعرف جيداً. (خلايلة ٢٠١٦، ٨٣)على موضوعه محل القرار وأن يحسن في اختياره النمط الذي سوف يسلكه، وبذلك عليه أن يتحمل كل الآثار التي تنتج عن اختياره إن القرارات الإدارية قد أصبحت الهم الشاغل لكافة القيادات الإدارية على مستوى الأجهزة الإدارية، إذ إنها تعتبر القوة والمرتكز والمحور الأساسي في عملية تنفيذ سياسات المنظمة على أكمل وأفضل وجه، إذ أن امتلاك هذه القوة أصبح يعطى القدرة الكافية على اختبار الحلول والبدائل الأنسب والنتائج الأمثل، هذا بالإضافة إلى أن القرار الإداري بمثابة الوسيلة المحببة والعصا السحرية للإدارة التي تستخدمها عند قيامها بتنفيذ مهامها المنوطة بها. (شنطاوي ٢٠٠٠، ٥٢) ويلقى موضوع القرارات الإدارية على المستوبين العالمي وافعلي اهتماماً بالغاً داخل أروقة الفكر الإداري حيث نجد أن العالمية منها تتمثل في ما تصدره منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة من قرارات وأبحاث ودراسات وآراء حول هذا الموضوع كما يتمثل الاهتمام العالمي بالقرارات في المعاهد والمنظمات الدولية التي ظهرت حديثاً، وبدأت تهتم بعلوم تطوير الإدارة خاصة الغاء القرارات الإدارية، وأهم هذه المعاهد هو المعهد الأمريكي لعلوم الحياد القرارات وعلوم السياسات والمسمى بمعهد إدارة المشاريع الأمريكي وهنالك المعهد الدولي للإدارة العمومية بفرنسا (شنطاوي ٢٠٠٠، ٧٢)أما ما يشير إلى وجود اهتمام كبير على المستوي الفعلى بموضوع اتخاذ القرار الإداري يتمثل في الجهود التي تقوم بها المنظمة العربية للعلوم الإدارية ومعاهد الإدارة في العالم العربي وكذلك البحوث والدراسات التي قام بها كتاب الإدارة في العالم العربي.ويبرز الاهتمام بالقرار الإداري في الدول العربية بقيام تلك الصروح الشامخة من المعاهد المهتمة بالشئون الإدارية وتطويرها على سبيل المثال لا الحصر: معهد الإدارة العامة بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، والمعهد العربي والمدرسة الوطنية للإدارة العمومية وعقدت عدة مؤتمرات دولية للعلوم الإدارية كان أولها بمدينة بروكسل ببلجيكا عام ١٩١٠م، وأنشئ بنفس المدينة المعهد الدولي للعلوم الإدارية وانضمت إليه كثير من دول العالم بالتعاون مع الأمم المتحدة، وأنشأت الجامعة العربية بالقاهرة المنظمة العربية للعلوم الإدارية في عام ١٩٦٠م. (الطماوي ١٩٨٢، ١٠٦)إنَّ القرار الإداري يشغل حيزاً عظيماً في علم الإدارة، إذ لا يكاد يخلو منه أي مؤلف من مؤلفات الإدارة، وذلك لارتباطه بأجزاء العملية الإدارية من تخطيط وتنظيم واتصالات وغيرها من النشاطات الأخرى، لذلك نجد أن القرار الإداري لا يصدر إلا من جانب الإدارة، لأن القرار الإداري عمل تصدره الادارة بإرادتها المنفردة لتحدث أثراً قانونياً وهذا ما يميز القرار الإداري عن العمل المادي ولا ينسب صدوره إلا لجانب واحد وهو الادارة حتى إذا اشتركت عدة أطراف في إصداره فإنها لا تؤخذ طرفا فيه، لذلك فان النظام القانوني للقرار الإداري يمنح الادارة السلطة التي تستخدمها كوسيلة فعالة ومنجزة لتحقيق أهدافها التي تقصدها ومن هنا يختلف القرار الإداري عن العقد الإداري الذي ينعقد بالتقاء إرادتين لذلك ظلت الرقابة القانونية للقرارات الإدارية في كل الأوقات تشكل أهم مبادئ القانون الإداري، بل إنها تشكل المحور الأساسي في بناء وتركيبة ملامح المجتمع المدنى وإظهار الميزات النيرة لدولة القانون الحديثة ورغم وحدة محورية كل من قانون وعلم الإدارة وأنهما ينتسبان لمنظومة العلوم الإدارية، إلا أنَّ لكل منهما دوره الخاص فالقانون الإداري عبارة عن مجموعة القواعد التي تحكم الإدارة العامة من ناحية التكوين والتنظيم والنشاط والنزاعات التي تحدث بالأجهزة الإدارية أما علم الإدارة العامة فكل اهتماماته تجاه الإدارة بالناحية الفنية والعلمية. (العبادي ٢٠١٤، ٤٨)

المبحث الثاني: دور الادارة في اللغاء لصحة القرار الادارس

عندما تصدر الإدارة قرارها مستوفياً لشروط صحته ويتمتع بهذه القرينة فإن من يدعي أن قرارها مشوب بعيب من العيوب يكون مدعي أما هي فتكون في مركز المدعى عليه وهو مركز قوي. وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول هو للدور الايجابي للقاضي الاداري في فرض صحة القرار الاداري الإيجابي للقاضي الإداري في الإثبات، اما الثاني فهو لبيان وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضائيا وكالتالي:

المطلب الاول: الدور الايجابي للقاضي الاداري في فرض صحة القرار الاداري

تكون الإدارة العامة دائماً مدعى عليها في دعوى الإلغاء لأن قرارها مقرون بالافتراض في الصحة والسلامة والإدارة تتمتع بمركز "ممتاز" يختلف عن مركز الأفراد، والإدارة وهي في موقف المدعى عليه تكون في مركز سهل يسير وهي تحوز الأوراق الإدارية وكونها طرف في الدعوى جعل الأوراق

والإثبات بالكتابة الطريق الأساس في الإثبات حيث يعتمد القاضي الإداري أصلاً على الأوراق الإدارية. (العوابدي ١٩٩٩، ١٩٩٩) ولتفصيل ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نببين في الفرع الاول الامتيازات التي تتمتع بها الادارة، فيما نبين في الثاني تطبيقات فضائية لهذا الدور وكما يلي:الفرع الاول: امتيازات الادارة في دعوى الإلغاء

من الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في دعوى الإلغاء والتي تؤثر في نظرية الإثبات فقد ذكرها الفقه في أربعة امتيازات وهي: (عدنان ٢٠٠٤، ٢٦) أ. حيازة الأوراق الإدارية

- ب. امتياز المبادرة
- ت. قربنة سلامة القرارات الإدارية

ث. امتياز التنفيذ المباشروالمدعى يجهل في معظم الأحيان الأدلة والدوافع التي استندت إليها الإدارة في اتخاذ قرارها الذي مس مركزه فطعن به لذا فإن دعواه في أحيان كثيرة قائمة على الاستفهام فهو ليس لديه دليل كامل على عدم صحة القرار الإداري لذا فإن دور القاضي الإداري هو مساعدة المدعى بالتوجه إلى الإدارة المدعى عليها والطلب منها تقديم ما لديها من مستندات وملفات وأوراق المعرفة مدى مشروعية قرارها. (بعمران ٢٠١١، ٩١) إذا فإن القاضى الإداري غالباً ما يطلب من الإدارة لاستيفاء الأوليات والمستندات المطلوبة للسير بالدعوى وحسمها وهكذا توصف إجراءات الدعوى الإدارية بأنها ذات صبغة إيجابية استيفاءيه موجهة يتولى فيها القاضى استيفاء الدعوى بوسائل تهيمن عليها الصبغة الإدارية وروح العمل دون توقف أو انتظار المبادرة الطرفين وبحتفظ القاضي الإداري بإجراءات مستقلة في البحث عن الأدلة والإثبات، فهو لا يقع تحت سيطرة وهيمنة طرفي الدعوى فحياد القاضي الإداري لا يعني سلبيته كما يستطيع القاضي الإداري في فرنسا الذهاب أكثر مما طلب أطراف الدعوى فهو ليس مقيداً بطلباتهم وإنما قاضى مشروعية يبحث عن مشروعية القرار المطعون فيه.فالقاضي يقيم الأدلة المقدمة من الطرفين ويأمر بالتحقيق أو الخبرة إذا راه مجد في الإثبات وقد يرفض طلب التحقيق إذا وجد في أوراق الدعوى ما يمكن أن يؤدي إلى نفس نتيجة التحقيق أو الخبرة.يتبين مما سبق أن قاضي الإلغاء ينهض بدور إيجابي كبير في الدعوى وتوجيه إجراءاتها والتحقيق فيها وبموجب هذا الدور فإنه قد يحول عبء الإثبات إلى الإدارة فيطلب منها إثبات الأسباب ومدى جديتها وتبريرها للقرار والغاية التي سعت الإدارة لتحقيقها باتخاذ قرارها. (الزين ٢٠١٢، ٦٧)فدور القاضي الإداري دور تحقيقي أو "استفهامي" فهو يستفهم من الطرفين عن كل ما يلزم لتكوين قناعته حول مشروعية القرار المطعون فيه فالطابع التحقيقي أو الاستقصائي لدور القاضي الإداري يجعله يقوم بدور إيجابي في البحث عن الدليل وفي توجيه الإجراءات.فالقاضي الإداري بعد أن تقدم له الدعوى فإنه هو الذي يتهم الطرف المدافع ويقوم بدعوة كل طرف بالإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه وهو الذي يقرر الوقت المناسب لإيقاف تبادل اللوائح الكتابية ويمكنه أن يوجه للإدارة أوامر في إطار التحقيق في الدعوى ويصر على أن تقدم كل الوثائق التي من شأنها أن تكون قناعته وتسمح له من التأكد من ادعاءات المدعى. (عبدالمنعم ٢٠٠٧، ٢٣٩)وبالنظر لمركز الإدارة المتميز نتيجة امتياز المبادرة واشتراط مشروعية قرارها فإن القاضي الإداري يدعوها لإيضاح وشرح مشروعية قرارها المطعون فيه واي سكوت من جانبها أو تردد أو رفض فإنه سيكون ليس في مصلحتها في الدعوى، وإذا لم تجب الإدارة كونها الطرف المدعى عليه فإن سكوتها يعني قبولها للوقائع المقدمة من الطاعن وبشكل عام فإن موضوع الإثبات أمام القضاء الإداري وبخاصة في دعوى الإلغاء يرتبط بمشكلتين رئيسيتين (التسبيب والسلطة التقديرية). ففيما يخص تسبيب القرار الإداري، أي ذكر السبب في صلب القرار، فإن القاعدة أن الإدارة ليست ملزمة بالتسبيب إلا إذا وجد نص يلزمها بذلك إلا أن القاضي الإداري، ومنذ أمد بعيد يفرض على الإدارة فتح ملفاتها واعلام القاضى بأسباب قرارها.

الفرع الثاني: تطبيقات قضائية لامتيزات الادارة في دعوى الالغاء

بالنسبة للقرارات الداخلة في السلطة التقديرية والتي غالباً ما تمتنع الإدارة عن بيان أسبابها بدعوى أنها تتمتع بسلطة تقديرية فإن القاضي الإدارة ببيانها ويعد حكم المشهور الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في ٢٨ مايس ١٩٥٤ المتعلق برفض قبول بعض المتقدمين للقبول في المدرسة الوطنية للإدارة من أهم الأحكام والذي تكمن أهميته من الناحية القانونية في إظهار حدود السلطة التقديرية للإدارة وتحديد من ناحية أخرى من يتحمل عبء الإثبات وسلطات القاضي الإداري في التحقيق. (بعمران ٢٠١١) وخلاصة القضية أن سكرتارية الدولة في رئاسة الحكومة قررت في ٣ و ٧ آب ١٩٥٣ رفض ترشيح السيد باريل ومعه مجموعة من المتقدمين لمسابقة القبول في المدرسة الوطنية للإدارة وبعد التحقيقات التي أجراها القضاء الإداري تبين أن ادعائهم بأنهم استبعدوا من القبول بسبب معتقداتهم السياسية، وبعد رفض الإدارة لبيان الأسباب الحقيقية لاستبعاد الطاعنين من الترشيح والاكتفاء بالادعاء بأن المحكمة تستطيع معرفة الأسباب من ملف القضية وأن القسم المختص بالتحقيق في القضية وهو يستخدم صلاحيات المجلس بالتزام الإدارة المختصة بتقديم جميع الوثائق التي تسهم في تكوين قناعة

القاضى والتأكد من ادعاءات المدعين وأن الإدارة لم تقدم الوثائق والتقارير والمعلومات التي كانت سنداً للقرار والتي طلبتها المحكمة الأمر الذي استنتج منه المجلس بان ادعاءهم كان مبنى على أسباب صحيحة وأن الإدارة استبعدتهم بسبب معتقداتهم السياسية وأنها بهذا قد خالفت مبدأ المساواة بين الفرنسيين في تولى الوظائف العامة، وعلى أساس ما تقدم قرر المجلس إلغاء القرار المطعون فيه.وهكذا فإن القاضي الإداري لا يحمل الطاعن عبء الإثبات كاملاً وإنما يطلب منه فقط أن يكون طلبه واضح ومحدد وأن يقدم ما يمكنه تقديمه من أدلة لدعم طلبه وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي منذ حكم على هذا الأسلوب في التحقيق في القضايا والإثبات فيهاوحتى في القضايا التي تمتنع الإدارة فيها عن الإفصاح عن كل أوليات وأسباب قرارها الدواع أمنية أو حفاظاً على أسرار الدفاع الوطنى فإن القاضى الإداري يمكن أن يطلب إيضاحات وشروحات يترتب على رفض الإدارة لها استنتاجه أن القرار معيب في أسبابه المادية أو القانونية. (عبدالمنعم ٢٠٠٧، ٤٩)لا بل أن القاضي الإداري ذهب أبعد في الدور الذي ينهض به في إجراءات الدعوى واثباتها ففي قضية مشابهة لقضية باربل لم يتمكن الطاعن من تقديم بدايات دليل كافية لدعم ادعاء، فقامت المحكمة الإدارية في باريس بطلب الملف على الرغم من أن الطاعن لم يقدم أي دليل وعندما رفضت الإدارية الاستجابة لأمر المحكمة قررت هذه إلغاء القرار المطعون فيه وأيد مجلس الدولة حكم المحكمة الإدارية في باريس. (محجوب ٢٠١٧، ١٩)مما تقدم يتضح أن عبء الإثبات في المنازعات الإدارية قد يقع على عائق الإدارة وهو ما استقر عليه القضاء الإداري في العراق أيضاً الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات لذا فإن من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً أو نفياً متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضي الدولة أو من المحاكم وقد رددت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة هذا المبدأ فإذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقى عبء الإثبات على عائق الحكومة. (الحلو ١٤١٠هـ، ١٢٧)

المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضائيا

لما كان القرار الإداري يتمتع بقرينة الصحة والسلامة القانونية فإن الطعن به لا يوقف تنفيذه وهذا الأثر غير الموقف لدعوى الإلغاء على تنفيذ القرار قد نصت عليها بعض التشريعات صراحة كما هو الحال في قانون تنظيم مجلس الدولة الفرنسي عام ١٩٥٣ "لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة الإدارية أثر موقف إلا إذا أمرت المحكمة بذلك بصفة استثنائية". (الجبوري ٢٠١٧) وسنبين في هذا المطلب موقف تشريعات الدول محل المقارنة من هذا الامر وذلك في فرعين وكما يلي:-

الفرع الاول: موقف التشريع العراقي والسعودي والفرنسي من وقف تنفيذ القرار المطعون بهإذا كان المشرع السعودي لم ينص صراحة على عدم وقف نتفيذ القرار المطعون فيه بدعوى الإلغاء إلا أن هذا الحكم يمكن استتاجه ضمناً من نص المادة (٦) من قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ التي نصت على اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة بما في نلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً إذا رأت أن نتائج تنفيذه قد يتعثر تداركها وبمفهوم المخالفة لهذا النص فإن الأصل عدم وقف تتفيذ القرار المطعون فيه. (إبراهيم، ١٩٦٣، ١٠٩)أما في العراق فإن المشرع لم يتطرق إلى موضوع وقف تنفيذ القرار المطعون فيه كما أن القضاء الإداري لا ينظر في طلبات وقف التنفيذ.وعدم إيقاف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه تمليه مقتضيات المصلحة العامة وسير المرافق العامة. أما القول بأن كل طعن بالقرار يجب أن يتوقف تتغيذه فإن هذا سيؤدي إلى شل نشاط الإدارة تماماً. (محيى ١٩٨٨، ١٠٥)وهكذا فإن قرينة سلامة القرار الإداري تظل قائمة حتى لو طعن به وطلب من القاضى الإداري إلغاؤه إلا أن هذه القرينة تهدم وتزول إذا أصدرت المحكمة المختصة بنظر الطعن بالإلغاء حكماً بإلغاء القرار المطعون فيه فحكم الإلغاء يمحو القرار وقرينة السلامة التي كان يتمتع بها قبل الحكم بأثر رجعي ويمحو القرار وآثاره من الوجود.على الرغم من القاعدة المستقرة في القضاء الإداري في فرنسا والسعودية والعراق والتي تقضى بأن الإدارة ليست ملزمة بالتوقف عن تتفيذ القرار في حال الطعن به أمام القضاء لأن الأصل والقرينة أن القرار صحيح للأسباب والمبررات التي نكرها الباحث سابقاً، ولكن هناك بعض الحالات يجد القاضي فيها أن تنفيذ القرار أثناء السير في الدعوى قد تترتب عليه آثار لا يمكن معالجتها في حالة إلغاء القرار أو قد يجد القاضي حالة من حالات الاستعجال التي تلزم إصدار أمر للإدارة بالتوقف عن التنفيذ مؤقتاً بانتظار نتيجة الطعن مثل قرار هدم منزل أثري.إذا طعن به ونفنته الإدارة على الرغم من الطعن بالإلغاء فلا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ لحتى لو ألزمت الإدارة ميناء أحسن بيت فإنه لن يكون له القيمة الأثربة والتاريخية للمنزل القديم وبالتالي فإن استمرار الإدارة في التنفيذ في بعض الأحيان يفرغ دعوى الإلغاء من قيمتها والحكم الذي يصدر فيها من موضوعه لا وبهذا فإن حكم الإلغاء سيكون حكماً صورياً مجرداً من كل أثر إذا نفذت الإدارة قراراً لا يمكن معالجة آثاره. (محيى ١٩٨٨، ٩٠)لما كان وقف التنفيذ استثناء يلجأ إليه القاضى الإداري في حالات خاصة فإنه محاط:

- أن يطلب رافع الدعوى وقف تتفيذ القرار المطعون فيه في لائحة الدعوى. ولا يجوز طلب ذلك بموجب استدعاء لاحق لرفع الدعوى، إذ أن طلب وقف التنفيذ
 متفرع عن طلب الإلغاء الأصلي.
- ٢. أن يستند طلب الإلغاء إلى أسباب جدية إذ أنه بالرغم من أن وقف التنفيذ من قبيل الأمور المستعجلة ولا علاقة لها بالموضوع، إلا أنه طلب منفرع عن طلب الإلغاء، فيجب أن يكون طلب الإلغاء مبنياً على أسباب حدية بترا القاضي الموضوع تقديرها. (بك ٢٠٠٠، ١١٧)
- ٣. أن يتعذر تدارك نتائج تتفيذ القرار فيما لو تم إلغاؤه، أي يكون تتفيذ القرار يمنع إعادة الحال إلى ما كان عليه بعد صدور الحكم بإلغاء القرار إذا ما ألغي مثل حرمان طالب من دخول بمجموعة شروط هي الامتحان، وقرارات هدم المنازل والعقارات.
- وقد أثير التساؤل هل يلزم أن يقدم طلب وقف التنفيذ في نفس لائحة الدعوى أم يجوز أن يقدم بطلب لاحق منفصل لائحة الدعوى الأصلية الرأي الراجح هو استقلال طلب وقف التنفيذ.

أما الرأي الثاني فيذهب إلى أن طلب وقف التتفيذ يجب أن يقترن بصحيفة الدعوى وهو ما يسمى شرط الاقتران أما في فرنسا فإن طلب وقف النتفيذ يقدم بطلب مستقل و مراق به نسخة من لائحة الدعوى وتكون شروط قبوله نفس شروط الدعوة الأصلية. (بسيوني ٢٠٠٠، ١٢١)

الفرع الثاني موقف الفقه العراقي والسعودي والفرنسي من وقف تنفيذ القرار المطعون به

إن الفقه قد عارض وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية التي تتضمن رفض أو سكوت الإدارة ذلك أن القرار السلبي ينفذ منذ صدوره فكيف يمكن طلب وقف تنفيذه وهو لم يتضمن تغيير في مراكز الأفراد.وفي العراق اشترط القضاء على الطاعن أن يطلب وقف التنفيذ في نفس لائحة الدعوى صحيفة الدعوى علما أن المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الفرنسي يشترط تقديم الطلب في نفس عريضة دعوى الإلغاء. (فتحي ١٩٩٦، ٧٠)أما قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ فقد نصت المادة (١٦) على انه تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الطعون والدعاوى الداخلة في اختصاصها بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً إذا رأت أن نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركهاأما في فرنسا فإن طلب وقف التنفيذ يمكن أن يكون في نفس لائحة الدعوى وبمكن أن يكون يطلب خاص مستقل بعد رفع الدعوى الأصلية بالإلغاء. وبجب أن يكون طلب وقف التنفيذ في نطاق الدعوى الأصلية وملحقاتها فلا يجوز تقديم طلبات وقف التنفيذ بصورة منفصلة دون أن تكون مرتبطة بدعوى إلغاء أصلية.أما من جانب الفقه السعودي فقد انتقد موقف المحكمة الإدارية العليا التي اشترطت اقتران طلب وقف التنفيذ مع دعوى الإلغاء بنفس الصحيفة وليس في عريضة مستقلة.ويرى أن الطلب يمكن أن يقدم بعد إقامة الدعوي لأن الطاعن قد تستجد لديه ظروف بعد إقامة الدعوى تجعل من وقف التنفيذ ضرورة ملحة ويقترح جانب من الفقه تعديل نص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الذي تمسكت المحكمة الإدارية العليا بحرفيته. (توفيق ١٩٨٢، ٩٠)وفي فرنسا فإن القانون لم يشترط اقتران طلب وقف التنفيذ بنفس طلب الإلغاء وقد أيد الفقه ذلك.ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون تعديل الإجراءات الذي صدر في فرنسا في ٨ شباط ١٩٩٥ قد أضاف في مادته (٦٥) حالة جديدة من حالات وقف التنفيذ وهي التعليق المؤقت للتنفيذ" وبموجب هذا النص فإن رئيس المحكمة الإدارية الذي يقدم له طلب الإيقاف المؤقت للتنفيذ يمكن أن يقرر تعليق التنفيذ لمدة أقصاها ثلاثة أشهر. (الجرف ١٩٧٧، ٢١٤)وهذا الحل هو حل وسط بين عدم وقف التنفيذ الذي هو القاعدة في فرنسا حرصاً على عدم شل النشاط الإداري حيث وصف مجلس الدولة الفرنسي عدم وقف التنفيذ بأنه قاعدة جوهرية في القانون العام. وبين وقف التنفيذ الذي قد يأمر فيه القاضى الإداري بناءً على طلب الطاعن إذا وجد مبرراً كافياً لذلك والذي قد يستغرق فترة طويلة إذا علمنا أن حسم القضايا أمام القضاء الإداري في فرنسا يستغرق سنة أو أكثر في المعدل العام لما كان طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يهدف إلى إلزام الإدارة من قبل القاضي الذي ينظر دعوى الإلغاء بالتوقف عن تنفيذ القرار مؤقتاً بانتظار نتيجة الطعن فلابد من توافر شروط تبرر هذا الطلب وقد تحمل القاضى على إصدار الحكم بوقف التنفيذ. (فتحي ١٩٩٦، ١٧٦)وأهم هذه الشروط الاستعجال الجدية. وقد أضاف المشرع شرطاً ثالثاً وهو الكفالة المالية.

1. الاستعجال لا شك أن الطاعن بالقرار الإداري يهدف إلى إلغائه والحماية من آثاره. ولكن إجراءات دعوى الإلغاء قد تأخذ بعض الوقت وقد يترتب على تنفيذ القرار من قبل الإدارة نتائج تفرغ حكم الإلغاء، من محتواه فيما لو صدر لاحقاً مثل فوت فرصة على الطاعن أو ترتيب آثار لا يمكن تداركها في حالة إلغاء القرار. ومن أحكام المحكمة الإدارية العليا بالعراق في هذا الشأن حكمها الذي يقضي بسلامة الحكم بوقف تنفيذ قرار صادر بتجنيد أحد المواطنين، لأن قرار التجنيد يؤثر على استقراره في عمله، وتدبير موارد رزقه، ويوقعه تحت طائلة العقاب إذا ما تخلف عن الإذعان له، وهي من الأمور التي يتعذر تدارك نتائجها، ويكون ركن الاستعجال والأمر كذلك قائم.وقد عبر المشرع في قانون القضاء الإداري عن هذا الشرط بالنص على أن للمحكمة الإدارية أن توقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً إذا رأت أن نتائج تنفيذه قد يتعذر

تداركها المادة.مثل منع شخص من الدخول في مناقصة أو دخول اختبار أو منافسة للحصول على وظيفة الخ وقد قضت محكمة القضاء الإداري في فرنسا في حالة الاستعجال في أحد أحكامها بتوافر شرط الاستعجال في طلب وقف تنفيذ قرار قبول طالبة في كلية الطب البيطري بينما كانت تطلب القبول في كلية طب بشري ومعدلها يؤهلها لذلك مما ضيع عليها فرصة الالتحاق بأي من الكليات الثلاث وذلك بالنظر إلى ما ينتجه هذا القرار من آثار مستمرة ومتجددة تتعلق بمستقبل المدعية وهي نتائج لا يمكن تداركها فيما لو قضي بإلغاء القرار المطعون فيه وقد أعطى القضاء الإداري للاستعجال بعض الأوصاف مثل: الضرر الذي لا يمكن تعريضه أو الأضرار الجسيمة وضرر بالغ ولا يمكن إصلاحه. (الحسني ١٠٠١)

٢. الجدية شرط الجدية في طلب وقف التنفيذ يعني أن يقدم الطاعن ما يكفي من الأدلة بحيث يلقي ظلالاً من الشك لدى القاضي حول مشروعية القرار المطعون فيه. ويهز قناعته بقرينة السلامة التي تمتع بها والتي تحيز للإدارة تنفيذه على الرغم من الطعن فيه وعلى الرغم من أن قرار وقف التنفيذ ليس حكماً نهائياً وليس ملزماً للمحكمة بأن تتبعه بإلغاء القرار إلا أن المحكمة إذا وجدت في القرار ما يمكن أن يكون بالنتيجة سبباً لإلغائه فإنها تحكم بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك الطاعن. (حسني ١٩٨٦، ٥٩)وهو المقصود بالجدية في الطلب أي أن الأدلة الأولية كافية لزعزعة قرينة السلامة الملازمة للقرار المطعون فيه وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بهذا المعنى بقولها "إن سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على القرار على أساس وزن القرار بميزان القانون وزناً مناطة مبدأ المشروعية وعدمها.فوجب على القضاء الإداري ألا يوقف قراراً إدارياً إلا على ركتين، الأول الاستعمال، أي أن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها، والثاني: يتصل بمبدأ المشروعية أي يكون الطلب في هذا الشأن قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية كما وقد قضت محكمة العدل العليا السعودية السابقة بما يلي برفض طلب وقف تنفيذ قرار رئيس لجنة إدارة سوق الرياض المالي المتضمن نقل المستدعي من مسؤول دائرة شؤون الوسطاء والقاعة إلى مسؤول في العقود المرتجعة حيث رأت المحكمة أنه لا موجب لوقف تنفيذ القرار في هذه المرحلة من مراحل الدعوى.

٣. الكفالة المالية لقد أضاف المشرع العراقي شرطاً آخر لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري وهو شرط تقديم طالب وقف التنفيذ كفالة مالية إذا رأت المحكمة الإدارية ذلك وهي التي تقرر مقدارها وشروطها و للمحكمة الإدارية أن تلزم طالب اتخاذ الإجراء المستعجل بتقديم كفالة تقرر مقدارها وشروطها لمصلحة الطرف الآخر أو لمصلحة من ترى المحكمة الإدارية أن عطلاً وضرراً قد يلحق به إذا ظهر أن طالب وقف التنفيذ لم يكن محقاً في دعوى سواء بصورة كلية أو جزئية. (حلمي ٢٠٠٧، ٧٠)ويرى الباحث أن شرط الكفالة ليس شرطاً لازماً لطلب وقف التنفيذ وانما هي صلاحية تقديرية للمحكمة فهي التي تقدر ظروف كل قضية ومدى الحاجة لربط طالب وقف التنفيذ بكفالة من عدمه.ومن أحكام محكمة العدل العليا التي قررت فيها وقف تنفيذ قرار مطعون فيه وقف تنفيذ قرار لجنة أمانة العاصمة مؤقتاً والمتضمن إخلاء نادي الاستقلال من ساكنيه لأن تنفيذ القرار يمكن أن يحدث أضراراً لا يمكن تداركها، كما أن المحكمة الإدارية السعودية ربطت بين طلب وقف التنفيذ ومصير دعوي الإلغاء ففي قرارها المرقم ٢٠١٤ ٣٩/٢٠١٤ بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٤ إن استنفذت الدعوي والطلب عرضهما حيث قدم المستدعي طلباً لإسقاط الدعوي والطلب المقدم يوقف التنفيذ الموافقة على فتح المقهى وسحب قرار الإغلاق. (بدير ١٩٩٣، ١٠٦)وفي حكم للمحكمة الإدارية العليا ردت الطعن بحكم المحكمة الإدارية بعدم وقف التنفيذ لأن القانون اشترط الوقف تنفيذ القرار المطعون فيه موقتاً أن ترى المحكمة أن نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها وباستعراض ظاهر المستندات التي قدمت في الدعوى ولطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه نجد أن ما انتهت إليه المحكمة الإدارية في قرارها المطعون فيه واقع في محله وأسباب الطعن لا ترد عليه وبتعين ردها. (الدين ١٩٩٩، ٣٢)أما عن أثر الحكم يوقف التنفيذ على قربنة سلامة القرار الإداري فإن الحكم ليس حكماً بإلغاء القرار وبالتالي يبقى القرار قائماً وتبقى قربنة سلامته ملازمة له وقائمة بقيامه ولا يتفق الباحث مع الرأى القائل بأن الحكم بوقف التنفيذ يزيل مؤقتاً قرينة صحة وسلامة القرار الإداري بحيث يزول الحكم بوقف التنفيذ إذا رفضت محكمة الموضوع إلغاء القرار وتعود قرينة الصحة والمشروعية تلازم القرار بعد أن زالت بصفة وقتية نتيجة صدور حكم يوقف تنفيذه فالحكم بوقف التنفيذ ليس حكماً على مشروعية القرار وإنما هو إجراء مؤقت لا أثر له على قرينة سلامة القرار الإداري وعلى مشروعية القرار. (الجرف ١٩٧٧، ١٩٣٠)

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة تم التوصل الى النتائج والتوصيات التالية:-

اول: التائج

١. يعمل القاضي الإداري على موازنة المراكز القانونية المختلفة ما بين طرفي الدعوى، ويقوم بدور إيجابي فاعل في تسيير إجراءات الدعوى والاثبات فيها، فإنه أساس الإجراءات في الدعوى الإدارية.

- ٢. أظهرت نتائج الدراسة بأن حكم الإلغاء في حال صدروه ينهي القرار الإداري، ويقلل من قرينة صحة وسلامة القرار الإداري التي يتمتع بها منذ صدوره، كما أنه يقع على الإدارة الالتزام بإعادة التموضع إلى ما كان عليه عند صدور القرار الملغي مع الزامها بالتعويض المادي والمعنوي على المدعى الذي كسب دعواه.
- ٣. الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ حكم الإلغاء باتخاذ ما يلزم لإعادة الحال إلى ما كان عليه عند صدور القرار الملغى يعرض نفسه للمساءلة الجزائية والتأديبية.
- ٤. أظهرت النتائج بأن الإدارة تكون في مركز ممتاز في دعوى الإلغاء، وتستطيع المضي في تنفيذ قرارها حتى في حالة الطعن فيه إلا في حالة
 كان أمرها القاضي بالتوقف عن التنفيذ في حالات وأسباب معينة.
- إن عدم سحب القرار إذا ما صدر سليمًا، هو أمر أجمعت عليه الأنظمة القضائية الثلاث (فرنسا والعراق والجزائر) ، وأن الحلول الموضوعية
 في تلك الأنظمة كانت متشابهة، خصوصًا فيما يتعلق بارتباط حرية الإدارة في السحب بفكرة الحقوق المكتسبة.

ثانيا: التوصيات

- ١. يجب ان يكون هناك تنسيق بين الادارة والقضاء لتوحيد الاراء في هذا الشأن.
 - ٢. ضرورة رفع القيود الشكلية على الادارة لتمارس اختصاصها بشكل سليم.
 - ٣. ضرورة أن يكون القرار الإداري متفقاً مع مبدأ المشروعية.
- ٤. ٢لوجود العديد من الثغرات في ركن الاختصاص الذي يقوم عليه القرار الإداري، لابد من وضع كل من المشرع العراقي والسعودي النصوص والقوانين الخاصة بأركان القرار الإداري بنوع من التفصيل، وذلك للوصول لكافة الثغرات والغموض الموجود وأخذها بعين الاعتبار بشكل مباشر، ولابد من التفصيل بشكل أكبر للتمييز وعدم اللغط.

المصادر

Bibliography.\

- إبراهيم،, السيد محمد،»" .1963. رقابة القضاء الإداري على الوقائع في دعاوى الإلغاء ". . «أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية.
 - ا. ابوالعينين, محمد ماهر .2000 .دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، .القاهرة: دار الكتاب الحجديث.
 - . الجبوري, ماهر صالح علاوي 2017. القرار الإداري .بغداد: الذاكرة للنشر و التوزيع.
 - a. الجرف, طعيمة .1977 رقابة القضاء الأعمال الإدارة العامة (قضاء الإلغاء) .القاهرة: دار النهضة العربية.
 - ٦. الحسني, محمدبن عبدالله بن محمد» .2001 .التظلم الإداري: دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة . . «رسالة ماجستير ، .
 - ٧. الحلو, ماجد راغب 1410 . ه .مبادئ القانون الإداري .دبي: دار القلم.
 - ٨. الدين, سامى جمال 1999. الدعاوي الإدارية و الإجراءات أمام القضاء الإداري القاهرة: دار الكتب القانونية.
- ·. الزبن, عزري" .2012 .الأعمال الإدارية و منازعاتها، مخبر الاجتهاد القضائي و أثاره على حركة التشريع ". «رسالة ماجستير .جامعة بسمرة...
 - 10. الطماوي, سليمان 1982. النظرية العامة للقرارات الإدارية القاهرة: دار النهضة العربية.
 - ١٠. العبادي, محمد حميد .2014 .المبادئ العامة للقرار الإداري .عمان: دار وائل للنشر و التوزيع.
- 11. العوابدي, عمار 1999. نظرية القرارات الإدارة بين علم الإدارة و القانون الإداري . الجزائر: الجزيرة: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،
 - 19. بدير, على 1993. مبادئ و أحكام القانون الإداري .بغداد: مديرية دار الكتب للطباعة و النشر.
 - ١٤. بسيوني, عبدالغني .2000 .مبدأ المساواة أمام القضاء و كفالة حق التقاضي .القاهرة :مكتبة الحلبي.
- ١٥. بعمران, عادل .2011. النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية دراسة تشريعية و فقهية و قضائية . .الجزائر :دار الهدى للطباعة و النشر.
 - 11. بك, احمد .2000 رسالة الإثبات .بغداد: مطبعة الاعتماد.
 - ١٧. توفيق, فرح .1982 الإثبات في الموارد التجارية .مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية.
 - ١٨. حسني, محمود نجيب 1982. شرح قانون الإجراءات الجنائية القاهرة: دار النهصة العربية.
 - ١٩. حلمي, ، شريف يوسف .2007 .القرار الإداري، دراسة مقارنة. القاهرة . :مصر :دار النهضة العربية للنشر.

- ٠٠. خلايلة, محمد .2016 .القانون الإداري الكتاب الأول . .عمان: دار الكتب.
- ٢١. شنطاوي, خطار .2000 .دراسات في القرارات الإدارية .عمان :مطبعة الجامعة الأردنية.
- ٢٢. عبدالمنعم, خليفة .2007 .القرارات الإدارية في الفقه و قضاء مجلس الدولة . .الاسكندرية: منشاة المعارف.
 - ٢٣. عدنان, عصفور .2004 القضاء الإداري، مبدأ المشروعية دراسة مقارنة .الاسكندرية :منشأة المعارف.
 - ٢٤. فتحي, فكري .1996 الوجيز في قضاء الإلغاء. القاهرة .مصر: دار النهضة العربية.
- ٢٥. محجوب, جوهر عبدالمجيد .2017. سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر إلى الإدارة لتنفيذ أحكامه، .الاسكندرية :دار الجامعة الجديدة.
 - ٢٦. محيى, شوقى احمد .1988. الأحكام الإجرائية للدعوى الإدارية .القاهرة :مطابع الإشعاع.
 - ۲۷. منظور, محمد مكرم ابن .بلاسنة السان العرب البيروت: دار صادر ا